تعديل عقد التأسيس لشركة الخليج للمخاذن (شركة مساهمة قطرية) تعديل عقد تأسيس شركة الخليخ للمخازن (شركة مساهمة قطرية)

إشارة إلى عقد تأسيس شركة الخليج لمخازن (شركة مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بتاريخ 2003/11/19 بموجب محضري التوثيق رقم (5744) ورقم (5744) وإستناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2013/3/5:

فقد تم الإتفاق علي تعديل المادتين (6) و (7) من عقد تأسيس الشركة الموثق في 2003/11/19 تحت رقم (5745) ليصبح عقد التأسيس كما يلي :

مادة (1)

إتفق المتعاقدون علي أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي إلى تأسيس شركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الإساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (2)

اسم الشركة الخليج للمخازن "مخازن" (شركة مساهمة قطرية)

مادة (3) غرض الشركة

- 1- تجهيز وإقامة وإدارة وتأجير المخازن بجميع أشكالها .
- 2- تخزين البضائع وفقاً لنظام الإيداع تحت الإشراف الجمركي داخل المناطق الجمركية أو خارجها .
- 3- الإشتراك في الشركات التي تزاول أعمال شبيهة أو تعاون الشركة علي تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج او شراؤها أ الحاقها بها.
 - 4- القيام بكافة اعمال النقل والمناولة والتوزيع والتخليص الجمركي للبضائع.
 - 5- تأجير وبيع وتصنيع وصيانة المعدات .
 - 6- تجميع جميع أنواع المواد الخارجة عن نطاق الإستخدام وكذلك السكراب بجميع أنواعه التابع للجهات الحكومية والغير حكومية وإعادة بيعه أوتصنيعه.
 - 7- إقامة وإدارة المزادات محليا وعالميا وتمثيل الشركات في هذا المجال.
 - 8- المساهمة في التأسيس أو التملك الجزئ للشركات الصناعية وشركات الإدارة.
 - 9- تنمية وتطوير وتشغيل وادارة مشاريع الدولة بجميع أنواعها .
 - 10- تملك وتشغيل وإدارة المختبرات بما في ذلك فحص الأغذية ومكوناتها ، مختبرات الأشعة، مختبر تحليل المبيدات الحشرية ، مختبر فحص الأدوية الطبية والبشرية والبيطرية ،مختبر تحليل أعلاف الحيوانات ،المختبرات البيئية ،

تحليل المخلفات الصناعة قبل وبعد المعالجة و اجراء إختبارات الفحص اللازمة لأغراض الإفراج الجمركى عن البضائع وفحص وتحليل عينات المواد الغذائية وبيان مدى صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات لمعاونة الجهات الحكومية على تحقيق الرقابة على المواد الغذائية وإثبات المخالفات المتعلقة بها. والقيام بجميع أعمال الفحص والإختبار والتحليل اى كان الغرض منها.

11- تملك وبيع وتاجير العقارات التي تدخل ضمن نشاط الشركة.

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها او يتصل به او قد يعاونها على تحقيق أغرضها في قطر او في الخارج ، كما يجوز لها ان تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة او تندمج فيها او تشتريها او تلحق بها ويحظر على الشركة ان تقوم بتخزين البضائع او المواد الضارة بالبيئة او الصحة او المحرمة قانوناً او شرعاً. وعلى الشركات ان تلتزم بتلبية جميع متطلباتها المالية من ديون او إستثمارات وجميع المعاملات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (4)

المدة المحددة للشركة هي خمسة وعشرين سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزارى المرخص بتاسيسها وقيدها بالسجل التجارى. ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

المركز الرئيسي للشركة

ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في دولة قطر او في خارجها.

مادة (6) **قبل التعديل**

حدد رأس مال الشركة المصدر و المدفوع بمبلغ و قدره (120,000,000) مائة و عشرون مليون ريال قطري موزع على (12,000,000) إثني عشر مليون سهم ، و القيمة الإسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريال قطري جميعها أسهم نقدية ، مضافاً إليه نسبة 1% مقابل مصاريف التأسيس .

بعد التعديل

يكون للشركة رأس مال مدفوع بالكامل وقدره (396.341.460) ثلاثمائة وست وتسعون مليون وثلاثمائة وواحد واربعون الف واربعمائة وستون ويال قطرى ، موزع على عدد (39.634.146) تسعة وثلاثون مليون وستمائة واربعة وثلاثون الف ومائة وستة واربعون سهم ، القيمة الأسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريال قطرى .

مادة (7) **قبل التعديل**

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس مال الشركة بأسهم عددها (4,440,000) أربعة ملايين و أربعمائة و أربعون ألف سهم من رأس مال الشركة و قيمتها الأسمية (44,400,000) أربع و أربعون مليون و أربعمائة ألف ريال قطري و قد دفع المكتتبون نسبة قدرها 100% من قيمة كل سهم عند الاكتتاب مضافاً إليه نسبة 1% مقابل مصاريف التأسيس في بنك قطر الدولي الإسلامي المعتمد بقرار وزير الاقتصاد و التجارة ، و يطرح باقي الأسهم وعددها (7,560,000) سبعة ملايين و خمسمائة و ستون ألف سهم قيمتها الأسمية يطرح باقي الأسهم وعددها (75,600,000) سبعة ملايين و خمسمائة و ستون ألف سهم قيمتها الأسمية فروعه) المعتمد بقرار وزير الاقتصاد و التجارة بسعر أسمي قدره (10) عشرة ريالات للسهم الواحد مضافاً إليه 1% مصاريف تأسيس بعد موافقة وزير الاقتصاد و التجارة ، و لا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة و قيدها في السجل التجاري ، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو الاعتبارية الاكتتاب باكثر من عشرة آلاف سهم عند طرح الأسهم للاكتتاب العام .

مادة (7) **بعد التعديل**

اكتتب المساهمون في راس مال الشركة بأسهم عددها (39.634.146) تسعة وثلاثون مليون وستمائة واربعة وثلاثون الف ومائة وستة واربعون سهم وقيمتها الأسمية (396.341.460) ثلاثمائة وست وتسعون مليون وثلاثمائة وواحد واربعون الف واربعمائة وستون ريال قطرى وقد دفع المساهمون نسبة مئوية قدرها 100% من القيمة الأسمية لكل سهم من الاسهم المكتتب بها.

المادة (8)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعى في استصدار القرار الوزارىالمرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة: ـ

- 1- السيد/ فيصل بن محمد غانم السليطي
- 2- السيد/ عبد الرحمن بن صالح الخليفي
 - 3- السيد /هاشم بن عبد الرحمن السيد

لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية ، وإستيفاء المستندات الأزمة وإدخال التعديلات التى ترى وزارة الإقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد او على النظام الأساسى للشركة المرافق له ، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقارى والتوثيق وإعادة تقديمها لوزارة الإقتصاد والتجارة لإستصدار قرار التأسيس والسير في عملية الإكتتاب في الأسهم مجتمعين او منفردين.

مادة(9)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملا له وجزء لا يتجزاء منه.

مادة (10)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالتالي:-

- مصاريف إستشارية وعمولة الوسيط (950.000) تسعمائة وخمسون الف ريال قطرى .
 - نفقات أخرى (1.950.000) مليون وتسعمائة وخمسون الف ريال قطري .

مادة (11)

حرر هذا التعديل لعقد تأسيس الشركة من خمس نسخ مع طلب موافقة وزارة الأعمال والتجارة وتقدم نسخة لإدارة التسجيل العقارى والتوثيق في وزارة العدل وتحفظ التسخ المتبقية ضمن مستندات الشركة.

رئيس الجمعية العامة محمد إسماعيل العمادي